

من الدين اخذت ثلث حبي يستوفي الا ان ويجوز الوصية للحمل والبلوغ  
اذا وضع الاقل من سنت اشهر من يوم الوصية ولو اوصى لرجل  
بجارية الاسلم او وصيت الوصية والاستثاء ومن اوصى لرجل  
بجارية فله بعد موت الموصي ان يعقل الموصي له ولو اتم  
قبلا وصح اخذها من الثلث فحق الموصي له وان لم يجزها من الثلث  
ضرب بالثلث فاخذ ما يخصصه من غيرها في قول ابي يوسف  
ومحمد رحمهما الله وقال ابي حنيفة رحمه الله ياتخذ من الام ما يفضل  
منه اخذ من العدة ويجوز الوصية بجزء من عتق وسكني  
دار سنين معلومة ويجوز بذكر ابناء فان اخبرت وقب العبد  
من الثلث سلم له للخدمة وان كان لاماله له عين خدم الوصية  
يومين للموصي له يوما فان مات الموصي اعاد الى العدة وان مات

الموصي

للموصي له في حياة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان  
فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء وعنى اوصى لورثة فلان  
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعرف بثلث  
ماله فاذا عرف ميت فالثلث كله لزيد وان كان ثلث مال بين  
زيد وعمره وزيد ميت كان لعمر نصف الثلث وعنى اوصى بثلث  
ماله والاموال ثم كتبت مال ابي تحت الموصي بثلث ما يملكه عند الموت  
**كتاب الفرائض المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن**  
وابن الابن وان سفل والاب والجد ابان الاب وان علا والاخ وابن  
الاخ والعم وابن العم والزوجة وموت التمت ومن الانثى  
سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة  
السنة ولا يرث اربعة المملوك والغائب من المفقود والمرتكب واهل